

واستر على ذلك لا يصير مقبلا عندنا ولو بقي سنين عديدة
 وفي الغياثة المسافر اذا دخل مصر على عزمه متى حضر غرضه
 خرج لا يصير مقبلا الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل
 في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقبلا وان لم ينزل الاقرا
 ولا تصح نيته الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل
 اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نيته الاقامة في الصحراء الا ان
 اصل الاضية فانهم لو نزلوا في موضع ونزوا عندهم من الماء
 والكهلاء ما يكفونهم ثم يهاجروا ويقبضون ولو ارتحلوا عنه ونزوا
 الذهاب الى موضع بينه وبينهم مسافة العسكر صاروا مسافرا
 والآفلا الكافر في دار الحرب اذا لم يفرحوا فامة ولو خاف نفر
 منهم يريد سفر ثلثة ايام تقبض نيته ويصير مسافرا في الصحراء
 والمعتب في السفر والاقامة نيته الاصل دون التسبب كالخليفة
 والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والتاجر
 مع اجيره والامتاز مع ائتمذه ولا فرق في الجند بين الامير وبين
 ان يكون من شرفا من الامير او من بيت المال وقد أمر السلطان
 بموتار

بالنزيه

Copyright © King Saud University